

القرار ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤)

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان
والحريات الاساسية ، ومشاكلهم و حاجاتهم ،
ومشاركة في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير خاصة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمبادئ الدوليين الخواصين
بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان اشراب
الشباب مثل الاسلام والاحترام المتبادل ، والتفاهم بين الشعوب ،

واذ تدرك اهمية دور الشباب ومساهمتهم في تعزيز السلم العالمي ، والعدالة ، والتقدم
الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان ، وفي تحقيق الاهداف التي تضمنها ميثاق الام المتحدة ،
واذ ترحب بآراء الشباب في هذه المسائل ،

واذ تدرك كذلك اهمية تنسيق النشاطات والبرامج المتصلة بالشباب فيما بين هيئات الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة المعنوية ،

واذ تلاحظ الافكار المتعلقة بالشباب والتي ابداها الامين العام في مقدمة تقريره السنوي
عن اعمال المنظمة (١) ،

واذ تلاحظ كذلك اثر تطور الحلم والتقنية، الذي لم يسبق له نظير ، في حاجات الشباب
واماناتهم ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مسئولية الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات
الاساسية ،

واذ تود ايجاد طرق جديدة يمكن بها توجيه حماسة الشباب وطاقتهم توجيهها افضل نحو
خدمة التقدم الروحي والماهى لجميع الشعوب ،

اولا

١- تؤكد من جديد احكام قرارها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣) المتخذتين
في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات
الاساسية ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف

• A/7601/Add.١)

٢- وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عن هذا الموضوع^(١) والمتضمن ردود الحكومات بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وتدعم——— الحكومات التي لم تقم بعد بارسال ردودها إلى أوسالها قبل دورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين ؟

٣- وتؤكد أهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(أ) القيام، بجميع الوسائل المناسبة، بتشجيع تعليم الشباب في البلدان والإقليم التي ما زالت واقعة تحت الاحتلال الاستعماري والجنبي، بغية الإسراع بعملية إنها، الاستعمار والتحرير وتقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المختصة ؟

(ب) ضمان مباشرة التعليم في البلدان والإقليم المشار إليها في البند (أ) أعلاه مع الاحترام التام للتقاليد القومية والدينية واللغوية للسكان الأهلين، وعدم تغيير طبيعته لخدمة الأغراض السياسية ؟

٤- تنشد الشباب أن يؤكدوا تأكيداً رسمياً إيمانهم بالقانون الدولي وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه الرامية إلى تحقيق السلام العالمي، والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؟

٥- وتلفت نظر الحكومات إلى مسؤوليتها عن اتباع سياسة متتشبة مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وبدأ الكفاح الفعال في سبيل السلم والعدالة وفي سبيل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والمارسات المشابهة، فتصون إيمان الشباب بهذه القيم ؟

٦- وتوصي الأمين العام بأن تجري الاستفادة المناسبة من موارد برنامج الأمم المتحدة لتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تحقيق أغراض هذا القرار، ويأن يجرى في هذا الصدد تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية عن الشباب في أقرب وقت ممكن ؟

٧- وتوصي الحكومات، والأمين العام، والوكالات المتخصصة المعنية، بتأمين اشتراك الشباب أشراكاً أكبر في النشاطات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة والاحتفال بالسنة التعليمية الدولية ؟

(١) المرجع الأخير، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البلدان ٦٢ و ٩٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7662/Add.1 ؛ A/7662.

ثانية

- ١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ب شأن السياسات والبرامج الطويلة الأجل المعدة لمصلحة الشباب في إطار الانماء القومي ، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الأولي عن هذا الموضوع (١) ؛
- ٢- وتوصي بأن تحرص الحكومات ، في وضع سياساتها القومية المعدة لمصلحة الشباب ، على اتباع نهج أكثر تناسقاً في تلبية حاجات الشباب وأماناتهم ؛
- ٣- كما توصي الحكومات بأن تعمد ، خاصة اثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، إلى إتاحة الفرصة المناسبة للشباب ومنظماتهم للاشتراك في اعداد وتنفيذ خطط الانماء القومية وفي برامج التعاون الدولي ؛
- ٤- وتلتزم من الأمين العام ، ومن الوكالات المتخصصة المنبهكة في مختلف الدراسات والبرامج المتعلقة بمشاكل الشباب وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء القومي ، اجراء تعزيز مساق للمشاكل وحالات الشباب في فئتي البلدان الانامية والبلدان المتنامية ، والاشارة ، في ضوء ذلك ، بالحلول الممكنة ؛
- ٥- وتلتفت نظر الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، إلى ضرورة كفالة الفرض المتكافلة والأمكانيات المتزايدة للشباب فيما يتعلق بالحصول على التعليم فـي جميع المستويات وعلى العمل ؛
- ٦- وتتحث على الإسراع بإنجاز الدراسات التي يجريها الأمين العام حالياً عن الشباب ، وخاصة الدراسة الجارية اعدادها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) ، والدراسات الداخلة في برامج عمل الوكالات المتخصصة المعنية ؛
- ٧- وتلتزم من الأمين العام أن يعمد ، في صدر الدراسة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ، إلى المضي شوطاً أبعد في بحث الطرق والوسائل التي يتمنى بها للأمم المتحدة أن تخدم أهداف هذا القرار على أفضل وجه ، وخاصة التدابير التي يصح اتخاذها لتهيئة اسباب الاتصال بالشباب ونظمات الشباب الدولية ، وأعلام الجمعية العامة عن ذلك في أقرب موعد ممكن ٠

الجلسة العامة ١٢٩٢
٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩